

## تاج العروس من جواهر القاموس

أَنَّهُ من العِلل نقله شيخنا وقال : المُقَرَّر في علوم العربية أَنَّ من جملة موانع الصَّرف أَلِفَ الإلحاق لِشَبَهِهَا بِأَلِفِ التَّأْنِيثِ وَلِهَا شَرْطَانِ : أَنْ تَكُونَ مَقْصُورَةً وَأَمَّا أَلِفُ الإلحاقِ الممدودةُ فلا تُمنع وإن ضمَّت لعلَّةٍ أُخْرَى الثَّانِي أَنْ تَقَعَ الكَلِمَةُ الَّتِي فِيهَا الألفُ المَقْصُورَةُ عِلْمًا فَتَكُونَ فِيهَا العَلَمِيَّةُ وَشَبِهُهُ أَلِفُ التَّأْنِيثِ فَأَمَّا الألفُ الَّتِي لِلتَّأْنِيثِ فَإِنَّهَا تَمْنَعُ مَطْلَقًا ممدودةً أو مقصورةً في معرفةٍ أو نكرةٍ على ما عُرِفَ . انتهى . وقال أبو إسحاق الزَّجَّاجُ في كتابه الَّذِي حَوَى أَقْوِيلَهُمْ وَاحْتِجَّ لِأَصُوبِهَا عِنْدَهُ وَعِزَاهُ لِلخَلِيلِ فَقَالَ : قَوْلُهُ تَعَالَى " لَا تَسْأَلُوا عَنِ أَشْيَاءَ " فِي مَوْضِعِ الخَفْضِ إِلاَّ أَنْزَّهَا فُتَحَّتْ لِأَنْزَّهَا لَا تَنْصُرُ . وَنَصُّ كَلَامِ الجَوْهَرِيِّ : قَالَ الخَلِيلُ : إِنَّ مَا تُرِكَ صَرْفُ أَشْيَاءَ لِأَنَّ أَصْلَهُ فَعَلَاءَ جُمِعَ عَلَى غيرِ وَاحِدِهِ كَمَا أَنَّ الشُّعْرَاءَ جُمِعَ عَلَى غيرِ وَاحِدِهِ لِأَنَّ الفَاعِلَ لَا يَجْمَعُ عَلَى فَعَلَاءَ ثُمَّ اسْتَثْنَوْا الهمزَ تَيِّنَ فِي آخِرِهِ نَقَلُوا الأُولَى إِلَى الأَوَّلِ الكَلِمَةَ فَقَالُوا أَشْيَاءَ كَمَا قَالُوا أَيْدُنُوقِ وَفِيهِ فَصَارَ تَقْدِيرُهُ لَفَعَاءَ يَدُلُّ عَلَى صِحَّةِ ذَلِكَ أَنَّهُ لَا يُصْرَفُ وَأَنَّزَّهُ يُصَغَّرُ عَلَى أَشْيَاءَ وَأَنَّزَّهُ يَجْمَعُ عَلَى أَشَاوَى انتهى . وقال الجاربي بعد أن نقل الأَقْوَالَ : ومذهب سيبويه أَوَّلَى إِذْ لَا يَلْزِمُهُ مُخَالَفَةُ الظَّاهِرِ إِلاَّ مِنْ وَجْهِ وَاحِدٍ وَهُوَ القَلْبُ مَعَ أَنَّزَّهُ ثَابِتٌ فِي لُغَتِهِمْ فِي أَمثلة كثيرة . وقال ابن بَرِّيَّ عِنْدَ حِكَايَةِ الجَوْهَرِيِّ عَنِ الخَلِيلِ إِنَّ أَشْيَاءَ فَعَلَاءَ جُمِعَ عَلَى غيرِ وَاحِدِهِ كَمَا أَنَّ الشُّعْرَاءَ جُمِعَ عَلَى غيرِ وَاحِدِهِ : هَذَا وَهَمْ مِنْهُ بَلْ وَاحِدُهَا شَيْئٌ قَالَ : وَلَيْسَتْ أَشْيَاءَ عِنْدَهُ بِجَمْعٍ مَكْسَّرٍ وَإِنَّ مَا هِيَ اسْمٌ وَاحِدٌ بِمَنْزِلَةِ الطَّرْفَاءِ والقاصِّبَاءِ والحلافَاءِ وَلَكِنَّهُ يَجْعَلُهَا بَدَلًا مِنْ جَمْعٍ مَكْسَّرٍ بِدَلَالَةِ إِضَافَةِ العَدَدِ القَلِيلِ إِلَيْهَا كَقَوْلِهِمْ : ثَلَاثَةُ أَشْيَاءَ فَأَمَّا جَمْعُهَا عَلَى غيرِ وَاحِدِهَا فَذَلِكَ مَذْهَبُ الأَخْفَشِ لِأَنَّزَّهُ يَرَى أَنَّ أَشْيَاءَ وَزَنُهَا أَفَعَلَاءَ وَأَصْلُهَا أَشْيَاءُ فَحُذِفَتِ الهمزةُ تَخْفِيفًا قَالَ : وَكَانَ أَبُو عَلِيٍّ يُجِيزُ قَوْلَ أَبِي الحَسَنِ عَلَى أَنْ يَكُونَ وَاحِدُهَا شَيْئًا وَيَكُونَ أَفَعَلَاءَ جَمْعًا لَفَعَلٍ فِي هَذَا كَمَا جُمِعَ فَعَلٌ عَلَى فَعَلَاءَ فِي نَحْوِ سَمَّحٍ وَسُمَّحَاءَ قَالَ : وَهُوَ وَهَمْ مِنْ أَبِي عَلِيٍّ لِأَنَّ شَيْئًا اسْمٌ وَسَمَّحًا صِفَةٌ بِمَعْنَى سَمَّحٍ لِأَنَّ اسْمَ الفَاعِلِ مِنْ سَمَّحٍ قِيَاسُهُ سَمَّحٍ وَسَمَّحٍ يَجْمَعُ عَلَى سَمَّحَاءَ كَطَرِيفٍ وَطَرَفَاءَ وَمِثْلُهُ خَمَّحٌ وَخَمَّحَاءَ لِأَنَّزَّهُ فِي مَعْنَى خَمَّحٍ وَالخَلِيلِ وَسِيبُويهِ يَقُولَانِ أَصْلُهَا شَيْئًا فَقُدِّمَتِ الهمزةُ الَّتِي هِيَ لامُ الكَلِمَةِ إِلَى أَوَّلِهَا فَصَارَتْ أَشْيَاءَ فَوَزَنُهَا لَفَعَاءَ قَالَ : وَيَدُلُّ عَلَى صِحَّةِ قَوْلِهِمَا أَنَّزَّهُ

العرب قالت في تصغيرها أُشَيِّءَاء قال : ولو كانت جمعاً مُكَسَّـرَاء كما ذهب إليه الأَخفش  
لقليل في تصغيرها شَيِّئَات كما يُفعل ذلك في الجُموع المُكَسَّـرَة كجِمَال وكِعَاب وكِلَاب  
تقول في تصغيرها جُمَيَّات وكُعَيَّيات وكُلَيَّيات فتردّها إلى الواحد ثمّ تجمعها بالألف  
والتَّاء . قال فخر الدِّين أبُو الحسن الجاربردي : ويلزم الفَرَّاء مُخالفَةُ  
الظَاهِرِ من وجوهٍ : الأوَّـل أَنَّهُ لو كانَ أَصْلُ شَيِّءٍ شَيِّئًا كَبَيِّينَ لكانَ الأَصْلُ  
شائعًا كثيرًا ألا ترى أَنَّ بَيِّينًا أَكْثَرُ من بَيِّينٍ ومَيِّيتًا أَكْثَرُ من مَيِّتٍ  
والثاني أَنَّ حذفَ الهمزة في مثلها غير جائزٍ إِذْ لا قياس يُؤدِّي إلى جواز حذف الهمزة  
إِذا اجتمعَ همزتان بينهما أَلْف . الثالث تصغيرها على أُشَيِّءَاء فلو كانت أَفْعَلَاءَ  
لكانت جمعَ كثرةٍ ولو كانت جمعَ كثرةٍ لوجبَ رُدُّها إلى المُفرد عند التصغير إِذْ ليس  
لها جمعُ القِلَّةِ . الرابع أَنَّها تُجمع على أَشَاوِي وأَفْعَلَاءِ لا يُجمع على أَفَاعِلِ  
ولا يلزمُ سيبويه من ذلك شَيِّءٌ لَأَنَّ مَنعَ المَصْرَفِ لِأَجْلِ التَّأْنِثِ وتصغيرها على  
أُشَيِّءَاء لِأَنَّها اسمُ جمعٍ لا جمعٍ وجمعها على أَشَاوِي لِأَنَّها اسمُ على فَعْلَاءِ فيُجمع  
على فَعَالِي كصَحَارِي أَوصَحَارِي . انتهى . قلت : قوله ولا يلزم سيبويه شَيِّءٌ من ذلك على  
إطلاقه غير مسلمٍ إِذْ يلزمه على التقدير المذكور مثل ما أورد على الفَرَّاء من الوجه  
الثاني وقد تقدّم فإنَّ اجتماعَ همزتين بينهما أَلْف واقعٌ في كلام الفُصْحَاء